الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

المدرس الدكتور عمار ياسر حسون العائدي
جامعة واسط / كلية القانون
موبايل: ٠٧٨٠٧٢٩٩٢٢٠ - ٠٧٧٢٦٨٨٣٨٠٨
البريد الإلكتروني:ay٨٧٠٧٦٥١@gmail.com

المستخلص:

إن تطور التشريعات التي عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة وحتى زمن غير بعيد، لم يكن يتضمن أي حماية مباشرة للحقوق المعنوية على وجه العموم، ولا لحماية حقوق الإنتاج الذهني على وجه الخصوص، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي.

إلا أنه، ومع التطور الصناعي، والحاجة إلى تمييز الإبداع في مجالات الإنتاج الصناعي لما له من أثر في الاقتصاد والدخل، ومن بعد ذلك الشعور بالحاجة ذاتها في مجالات الإبداع الذهني كالتأليف والفنون، قد حفز القضاء والتشريع، وبدعم كبير من كتابات فقهاء القانون، إلى استحداث حماية وطنية لحقوق المؤلفين والمبتكرين في ميادين التأليف والصناعة على نحو متواز.

ولا يبدو غريبا، في ضوء ما تقدم، أن تأتي الحماية الدولية لحقوق المؤلف لاحقة لاستقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في تشريعات الدول الأكثر تقدما، كل منها على حدة.

وحقوق المؤلف هي حقوق قانونية تحمي الأعمال الأدبية والفنية، وتشمل الحق في النشر، والتناسخ، والتوزيع، والترجمة، والتحويل من خلال البيئة الرقمية.

وتختلف التشريعات الوطنية في مدى حماية هذه الحقوق، إلا أن هناك اتفاقيات دولية - كاتفاقية برن واتفاقية تريبس - تنظم حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، البيئة الرقمية، المصنفات الرقمية.

Abstract:

The evolution of legislation experienced by humanity since the beginning of creation until recently did not recognize any direct protection of moral rights in general, or protection of intellectual property rights in particular, especially in light of technological advancements. However, with industrial development and the need to distinguish creativity in industrial production due to its impact on the economy and income, and subsequently, the sense of the same need for intellectual creativity in the fields of authorship and the arts, this prompted the judiciary and legislation, with significant support from the writings of legal scholars, to establish national protection for the rights of authors and innovators in both the fields of authorship and industry. In light of the above, it does not seem surprising that international protection of copyright came after the basic principles of such protection were established in the legislation of the most

advanced countries, each individually. Copyright is a legal right that protects literary and artistic works, including the right to publish, reproduce, distribute, translate, and transform through the digital environment. National legislation varies in its protection of copyright, but there are international agreements, such as the Berne Convention and the TRIPS Agreement, that regulate copyright protection at the international level.

alkalimat almuftahiatu: huquq almualifi, albiyat alraqamiatu, wahadhih alkalimat alrayiysia.

Keywords: copyright, digital environment, digital works

مقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث:

يشهد العالم ثورة تكنولوجية هائلة حولته إلى قرية صغيرة، ولا تزال هذه الثورة الرقمية تتواصل بقوة، مع وجود تباينات ملحوظة بين الدول، وقد أسفرت هذه التحولات عن قفزات نوعية في عالم التكنولوجيا، أثرت - بشكل كبير - في جميع جوانب الحياة على الصعيد العالمي.

وقد كان لهذه التغيرات أثر إيجابي وسلبي في حماية حقوق الملكية الفكرية؛ إذ سهلت الثورة الرقمية على المؤلفين نشر أعمالهم على نطاق واسع، سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي، مما أسهم في تقليل التكاليف المالية. ومع ذلك، فإن التطور التكنولوجي السريع في هذا العالم الافتراضي يمثل سلاحا ذا حدين؛ فبضغطة زر واحدة، يمكن للمؤلف نشر أعماله لتصل إلى ملايين القراء، ولكن، في الوقت نفسه، يمكن أن تؤدي الضغطة ذاتها إلى انتهاك حقوقه الأدبية والمادية، وهو الجانب السلبي الذي يتيح انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر المنصات الرقمية.

وتعد حقوق النشر والحقوق المجاورة من أكثر حقوق الملكية الفكرية عرضة للتطبيق والانتهاك، حيث يمكن الاستحواذ عليها بسهولة واستغلالها دون مبرر، ومن المهم الإشارة إلى أن انتهاك الحقوق المشروعة لأصحاب حقوق التأليف والنشر قد شهد زيادة ملحوظة مع انتشار التقنيات الحديثة، إذ أصبح من السهل إنتاج نسخ غير مصرح بها من الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر، باستخدام معدات متطورة، في غضون ثوان قليلة، دون حاجة إلى جهد كبير، وإذا كان هذا ينطبق على المصنفات بوجه عام، فإنه يغدو أكثر خطورة بالنسبة للمصنفات الرقمية.

لذا، فإن هذا الاستحواذ غير المشروع على حقوق الملكية يهدد مصالح المبدعين الذين استثمروا مهاراتهم، ووقتهم، وجهودهم، في إنتاج هذه الأعمال بهدف تحقيق الربح. ومن ثم، فإنه من الضروري إعادة النظر في قانون الملكية الفكرية الحالي، لمواجهة التحديات الجديدة المتعلقة بحقوق النشر، الناشئة عن توسع البيئة الرقمية.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذا البحث في تحليل الحماية القانونية التي يتوجب اتخاذها في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف؛ حيث إنه، في ظل وسائل الاتصال الحديثة، والتحولات الحاصلة في البيئة الرقمية، وفي مواجهة التطور التكنولوجي المتسارع، برزت الحاجة إلى حماية هذا الإنتاج الفكري من التقليد والانتهاك، وتوفير الحماية القانونية لما ينشر من فكر وإبداع ومصنفات، وكذلك مدى ملاءمة التشريعات الوطنية لهذه التطورات الحديثة في مجال حماية الملكية الفكرية، وموقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من ذلك، مع إجراء مقارنة بين القانونين العراقي والمصري.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تكتسب دراسة حماية حقوق المؤلف أهمية خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجالات الإنتاج الفكري والرقمي، وما يرافقها من تحديات قانونية تستوجب تحديثا مستمرا للأطر التشريعية. فحق المؤلف يعد أحد الأعمدة الأساسية للملكية الفكرية، ويتعلق - بصورة مباشرة - بحرية الإبداع والتأليف والنشر، كما يعد وسيلة لحماية الجهود الذهنية.

رابعا: منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي، الذي يهدف - أساسا - إلى جمع خيوط الموضوع، وإبراز أهميته، وكشف أوجه القصور في التشريعات - إن وجدت -، وذلك في إطار المقارنة مع الاتفاقيات الدولية، بما يمكن من الوصول إلى ما هو أنسب من الإجراءات المتبعة بشأن وقف الاعتداء على حقوق المؤلف، والحماية المقررة لها.

خامسا: خطة الدراسة:

تم تناول البحث في ضوء مطلبين أساسيين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: مفهوم حقوق المؤلف (المصنفات الرقمية) في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: شروط حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف.

الفرع الأول: حماية حقوق المؤلف في المصنفات الرقمية في التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: حماية حقوق المؤلف في المصنفات الرقمية في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

ماهية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، نتحدث في الفرع الأول عن مفهوم حقوق المؤلف، وكذلك المصنفات الرقمية وأنواعها، في حين سنخصص الفرع الثاني للحديث عن شروط حماية حقوق المؤلف، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم حقوق المؤلف "المصنفات الرقمية" في البيئة الرقمية

في الآونة الأخيرة، واجهت التكنولوجيا الرقمية القانون بتحد ضار، ولم تكن الملكية الفكرية استثناء من هذا التحدي؛ إذ أصبح كل شيء ينسخ بطريقة مثالية وبدون تكلفة تذكر، وتم التخلي عن الوسائط المادية كالأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية، ويواصل العصر الرقمي نموه المطرد، فتصل إلينا الموسيقى، والتلفاز، والبرامج، من خلال وسائل رقمية متنوعة، كما أضحينا نتسوق ونتواصل اجتماعيا عبر البيئات الرقمية، وبات للرقمنة تأثير متزايد في مجالات متنوعة، كالتعليم والطب[١].

أولا: مفهوم حق المؤلف:

يطلق مصطلح "حق المؤلف" على الحقوق التي تمنح للمؤلفين والمبدعين لحماية مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشمل هذا المصطلح كل ما يعد نتاجا ذهنيا للمؤلف، ويعد من فروع الملكية الفكرية، ويهدف إلى حماية النتاج الذهني والإبداعي في مختلف المجالات الأدبية، والفنية، والعلمية.

وقد نظم المشرع العراقي حقوق المؤلف بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، والذي يعد الإطار القانوني الأساسي لحماية المصنفات الفكرية في العراق[٢].

ويقصد بحق المؤلف، في هذا السياق، مجموع الحقوق التي تثبت للشخص الذي أبدع مصنفا أدبيا أو فنيا أو علميا، سواء أكان هذا المصنف مكتوبا، أو منطوقا، أو مرئيا، أو مسموعا، أو رقميا، وسواء أنتج بالطريقة التقليدية أو الإلكترونية.

وينقسم حق المؤلف في القانون العراقي إلى نوعين رئيسين:

- **الحقوق الأدبية (المعنوية):** وهي حقوق غير قابلة للتنازل أو التقادم، وتثبت للمؤلف بمجرد إبداعه للمصنف.

وتشمل: الحق في نسبة المصنف إلى اسمه، والحق في تقرير نشره من عدمه، والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف قد يلحق به.

- **الحقوق المالية (الاقتصادية):** وهي الحقوق التي تخول للمؤلف الحصول على منفعة مادية من استغلال مصنفه، سواء عن طريق النشر، أو الأداء، أو النسخ، أو الترجمة، أو التوزيع، أو بأي وسيلة أخرى.

ويجوز للمؤلف التنازل عنها كليا أو جزئيا للغير، بعقد مكتوب، سواء مقابل عوض مالي أو مجانا.

ويتمتع المؤلف بالحماية القانونية بمجرد إبداع المصنف، دون حاجة إلى إيداعه أو تسجيله، وإن كان الإيداع يعد وسيلة إثبات قوية، كما يقر القانون العراقي الحماية لورثة المؤلف بعد وفاته، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة[٣].

ثانيا: مفهوم المصنفات الرقمية وأنواعها:

لم تضع معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية تعريفا دقيقا للمصنفات الرقمية، ومن ذلك التشريع العراقي؛ إذ ترك الأمر لاجتهاد الفقهاء، الذين واجهوا صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها.

ومع ذلك، فقد اجتهد البعض في تعريف المصنفات الرقمية على أنها: "مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية، نشأت بفعل أدواتها، مما جعلها مصنفات إلكترونية أو رقمية، تعبر عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها، وتعرف بالمصنفات المعلوماتية لتواكب تطور الأداء في مجال الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكات المعلومات، لتتوافق مع احتياجات مستخدمي تلك الشبكات"[٤] .

وقد عرفت أيضا بأنها: "الشكل الرقمي لمصنفات سابقة الوجود، دون تغيير في نسختها الأصلية، كأن يتم نقل النص المكتوب، أو الصوت، أو الصورة، أو كليهما، من وسط تقليدي إلى وسط تقني رقمي متطور"[٥].

كما يطلق عليها أيضا: "المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، سواء التي تشغلها، أو التي ينجز بها العمل، وتعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة، سواء كانت مثبتة على وسائط إلكترونية، أو مكتوبة بإحدى لغات تقنية المعلومات"[٦] .

وتعرف أيضا بأنها: "إطار يحتوي كل عمل ابتكاري رقمي أو كيان منطقي يمكن الوصول إليه بأي من الوسائط الإلكترونية أو الكيانات المادية المستجدة، وتعد هذه المصنفات الإبداعية العقلية نتاجا مباشرا لبيئة تقنية المعلومات"[٧].

كما أشير إلى أن المصنف الرقمي قد يكون ناتجا من تحويل مصنف تقليدي إلى شكل رقمي دون تغيير أو تعديل، كتحويل كتاب ورقي إلى ملف رقمي على قرص مدمج أو وسيط إلكتروني آخر[٨].

ويعد المصنف الرقمي، في أحد صوره، الشكل الإلكتروني لمصنف موجود سلفا، أعد سابقا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق، كأن يتم نقل كتاب معين من وسيطه التقليدي - كالورق - إلى وسيط تقني رقمي متطور، مثل الأقراص المدمجة، أو الأسطوانات الرقمية المدمجة[٩] .

وقد عرف أيضا المصنف الرقمي بأنه: مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، يتم التعامل معه رقميا، ويشمل برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

كما أقرت الحماية القانونية للمصنفات المدمجة، وهي المصنفات التي تتضمن المختارات الأدبية، والمقتطفات، ودوائر المعارف، وكذلك مجموعات الوثائق والنصوص الرسمية، بشرط أن تتضمن جهدا مبتكرا، فضلا عن المصنفات الجماعية والمشتركة(١٠).

ومن هنا، **فإن الباحث يرى** أن المصنف الرقمي هو: كل إبداع فني أو أدبي، يعد أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، وقد تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي، وينتج ويتداول ضمن بيئة رقمية متطورة.

أنواع المصنفات الرقمية(١١):

تتنوع المصنفات الرقمية بتنوع مظاهر الإبداع الفني والأدبي والعلمي، وتتداخل فيما بينها من حيث الطبيعة والوظيفة والمجال، ويمكن تقسيمها - بصورة إجمالية - إلى الأنواع الآتية:

١- **المصنفات الرقمية الأدبية، وتشمل:**

- الكتب الإلكترونية.(E-books)
- المقالات والمدونات الرقمية.
- البرامج النصية، والمحتوى المكتوب المنشور على المواقع الإلكترونية.
- النصوص الأدبية المنشورة رقميا.

٢- **المصنفات الرقمية السمعية والبصرية، وتشمل:**

- مقاطع الفيديو الرقمية (مثل: يوتيوب، نتفليكس، وغيرها).
- الأفلام الرقمية والمسلسلات.
- المواد التعليمية المصورة.
- ملفات الصوت (مثل: البودكاست، والموسيقى الرقمية).

٣- **المصنفات البرمجية (البرامج والتطبيقات)، وتشمل:**

- أنظمة التشغيل.
- تطبيقات الحاسوب والهواتف الذكية.
- الألعاب الرقمية.
- البرمجيات مفتوحة المصدر أو التجارية.
- أدوات الذكاء الاصطناعي (مثل: نماذج التعلم الآلي).

٤- قواعد البيانات الإلكترونية؛ وهي مصنفات محمية إذا كانت نتيجة جهد فكري وتنظيم مبتكر، وتشمل:

- قواعد البيانات العلمية أو التجارية أو القانونية.
- قواعد بيانات المستخدمين أو المنتجات.

٥- تصميمات واجهات الاستخدام (UI/UX):

- وهي التصاميم الرقمية التفاعلية المستخدمة في التطبيقات والمواقع الإلكترونية.

٦- مواقع الإنترنت والمحتوى التفاعلي[١٢] :

- يعد الموقع الإلكتروني - بمحتواه، وهيكله، وتصميمه - مصنفا رقميا.
- ويشمل ذلك: الرسوم، والشعارات، والنصوص، والترتيب البرمجي، وغيرها من العناصر المكونة له.

٧- الرسوم والتصاميم الرقمية، مثل:

- الرسوم التوضيحية (Illustrations).
- التصاميم الجرافيكية.
- الشعارات (Logos).
- الأعمال الفنية المنتجة رقميا (Digital Art).

٨- المحتوى الناتج عن الذكاء الاصطناعي:

- كالصور، أو النصوص، أو الفيديوهات التي يتم إنشاؤها بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي.
- ويعد وضع هذا النوع من المصنفات محل نقاش قانوني واسع بشأن الحماية وحق المؤلف.

الفرع الثاني

شروط حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي، أو فني، أو علمي، أن يدعي أنه مالك لهذا الحق محل الحماية القانونية، وتتقرر له - بموجب القانون - حقوق أدبية ومالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف، فلا بد أن يتمتع العمل الذي يقوم به الشخص بوصف "المصنف"، وفقا للتحديد والشروط التي ينظمها القانون. وفي هذا الصدد،

وبهدف الإيضاح ومنع اللبس، فإنه يلزم تحديد الأثر القانوني المترتب على الإجراءات الشكلية، كالإيداع وتسجيل المصنفات، الذي قد يتصور البعض أنه شرط من شروط تقرير الحق وإضفاء الحماية على المصنفات، وسوف نتناول في هذا الفرع أهم الشروط، وعلى النحو الآتي:

أولا: الشروط اللازمة لتمتع الأعمال الفنية والأدبية بوصف "المصنف" محل الحماية القانونية

استقرت التشريعات المقارنة، ووردت الاتفاقيات الدولية، على استبعاد مجرد الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم الرياضية، من مجال المصنفات محل الحماية القانونية، بموجب تشريعات حماية حق المؤلف(١٣)؛ وهو ما يوجب تحديد المقصود بـ "المصنف"، وبالإضافة إلى ذلك، فإن حماية النتاج الذهني لأحد الأشخاص تقتضي وضع ضابط للمقصود بذلك، حتى يمكن إضفاء الحماية على العمل الذي يتميز بما بذله أحد الأشخاص من جهد، وما حققه من إضافة في مجال من مجالات الفنون أو الآداب أو العلوم، وتعد من قبيل المصنفات - وتلحق عادة بذلك - بعض الأمثلة التي توضح هذا الضابط؛ ولذلك فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية "برن" أنه: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية: كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه"(١٤).

ويظهر من هذه التعريفات أن الشرط الأساسي، والضابط الرئيس للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها، هو أن تكون هذه المصنفات من إنتاج الذهن، في أي من المجالات الأدبية، أو العلمية، أو الفنية؛ وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج، أو طريقته.

وعلى أنه، وبالنظر إلى اتساع نطاق هذا الشرط وعموميته، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع تعدادا بالأمثلة الأكثر انتشارا ومعلومية للمصنفات محل الحماية، حتى لا يثور الشك أو اللبس في شأن مدى انطباق هذا الشرط عليها.

لذلك، فقد أوردت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية "برن" الأمثلة الآتية على المصنفات المتمتعة بالحماية: الكتب، والكتيبات، وغيرها من المحررات، والمحاضرات، والخطب، والمواعظ، والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية، والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية - سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها -، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم، وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة، وبالنحت، وبالحفر، وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصميمات، والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم(١٥).

وبهدف تحديد المقصود بإنتاج الذهن محل الحماية، واستبعاد ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع - عادة - نصوصا خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا، أو مصنفا يخضع للمعيار العام، وبالتالي لا تنبسط عليه الحماية(١٦).

وفي مقابل استبعاد بعض الأعمال التي قد ينطبق عليها وصف "المصنف" إعمالا للمعيار العام من نطاق الحماية، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد - بين المصنفات محل الحماية - بعض الأعمال التي لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع، ومن ذلك ما ورد - على وجه الخصوص - بشأن برامج الحاسب الآلي والبيانات المجمعة.

ثانيا: اشتراط أن يكون العمل مبتكرا:

يلاحظ - في هذا المقام - أن تعريف المصنف، وما لحقه من اشتراط الابتكار، لم يتطلب شكلا خاصا أو طريقة معينة لعرض هذا الإبداع الذهني؛ بل إن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفا، كما هو الشأن في ترتيب أو تبويب البيانات، كما سبق بيانه. وفي هذا، فقد وردت أحكام القضاء المصري بأنه: لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف، ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني، أو الترتيب، أو التنسيق، أو أي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي، ويضفي عليه وصف الابتكار. (١٧)

هذا، ويصادف تحديد الابتكار - بالنسبة للمصنفات المشتركة أو المشتقة - صعوبة خاصة في تحديد مدى مساهمة الشركاء في إعداد المصنف، ويلاحظ - في هذا الخصوص - أن المساهمة لا بد أن تكون ابتكارية، حتى يعتبر المساهم مؤلفا للمصنف؛ بحيث تستبعد المساهمات غير الابتكارية والثانوية من مجال الحماية(١٨).

ولقد تلقف المشرع المصري ذات المعيار الحديث، إذ نص على أنه: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، وطرق التشغيل، والمفاهيم، والمبادئ، والاكتشافات، والبيانات، ولو كان معبرا عنها، أو موصوفة، أو موضحة، أو مدرجة في مصنف"(١٩).

ثالثا: اشتراط إفراغ نتاج الذهن في قالب مادي:

وفي ذلك، فقد ورد - في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية "برن" - أنه: "تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية أو الفنية، أو مجموعة منها، لا تتمتع بالحماية، طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

وقد يذهب البعض إلى اشتراط إفراغ المصنف في شكل مادي، وإخراجه إلى الواقع المادي الملموس، كالكتابة في المصنفات الأدبية، أو الصوت في المصنفات الموسيقية، وهكذا، بل قد يرى المشرع نفسه - في ضوء نص المادة الثانية من اتفاقية "برن" سالفة الذكر - أن عدم ظهور المصنف في شكل مادي، يعني أنه لا يستأهل الحماية؛ لأن المظهر المادي هو الذي يحقق الاستقرار للمصنف، ويخرجه من حيز "المشروع"

إلى حيز "المصنف" المكتمل، بل يعتبر بعض الفقه أن العمل، ما لم يفرغ في شكل مادي، يعد من قبيل الأفكار التي لا تتمتع بالحماية(٢٠).

وبالرغم من وجاهة ما تقدم من الرأي، فإن صريح نص المادة الثانية من اتفاقية "برن"، وصحيح فهم القانون، يوضحان أن إفراغ العمل في شكل مادي لا يعد شرطا من شروط اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية، ما لم يرد نص تشريعي يحدد ذلك(٢١).

وتجدر الإشارة إلى أنه ينشأ الحق الأدبي بعد نشر المصنف؛ لأن المصنف - قبل نشره - يكون ممتزجا بشخصية المؤلف، بما لا يمكن فصله عنها، وبينما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحق الأدبي، بالنظر إلى اختلافه في تحديد طبيعته، فإننا - وبالنظر إلى ما تبنيناه من ازدواجية طبيعة حق المؤلف على مصنفه - نرى أن الحق الأدبي، وباعتباره حقا متصلا بشخصية صاحبه، فإن مضمونه هو تمكين المؤلف من السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع، بوصفه جزءا من شخصيته.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

لا ريب أن تداخل حقوق المؤلف في البيئة الرقمية أمر في غاية الأهمية، ولا سيما مع التقدم التقني الهائل، الذي أتاح للمؤلف نشر مؤلفاته بلمسة زر واحدة، مما يجعلها عرضة للاعتداء من قبل الآخرين، الأمر الذي يتطلب حماية قانونية فعلية لهذه الحقوق.

ولذلك، خصص هذا المطلب للحديث عن الحماية القانونية لحقوق المؤلف في فرعين، الأول للتشريعات الوطنية، والثاني للاتفاقيات الدولية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في التشريعات الوطنية

لقد نص المشرع الفرنسي، في قانون الملكية الفكرية لعام ١٩٩٢، على أن "التعبير محمي، ولا ينظر إلى قيمته أو أهميته"، وذلك في المادة (L Art ١١٢-١)، والتي تقابلها المادة (١٣١) من قانون الملكية الفكرية المصرية(٢٢).

ومن الأحكام المشهورة في هذا السياق، حكم لمحكمة النقض الفرنسية صدر سنة ١٩٩٩، وملخصه أن: لصاحبة أول منزل حررته قوات التحالف في سنة ١٩٩٤، حق الاعتراض على إعداد نسخ عن صور منزلها، استنادا إلى حق المؤلف الخاص بها؛ وقد أدى ذلك إلى حرمان المجتمع من الانتفاع به، نتيجة لاحتكار مالك المنزل له، ومنع استنساخه.

غير أن محكمة النقض غيرت رأيها في السنوات اللاحقة، فقضت بعدم منح صاحبة المنزل الحق في الاعتراض على إعداد النسخ، ما لم يثبت وجود انتهاك لحق محدد لها، أو لمصلحة مشروعة، أو إذا تسبب النشر في ضرر مفرط لها، يمس تمتعها بالملكية أو استغلال الصور.

ويعد هذا التطبيق من قبل محكمة النقض الفرنسية تطبيقا منطقيا، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الملكية وحق المجتمع في الانتفاع بالمصنفات بعد أيلولتها إلى الملك العام(٢٣).

وفي قضية شهيرة أخرى، هي قضية لوحة "الموناليزا"، فإن هذه اللوحة - وإن كانت مملوكة لمتحف اللوفر في باريس، ودخلت في الملك العام - إلا أن انتفاع الجمهور بها كان غير ممكن إلا من خلال نسخ عنها.

بينما لوحة "فان جوخ" الفنية، فبرغم أيلولتها إلى الملك العام، إلا أن إحكام مالكها السيطرة عليها حال دون استنساخها، مما يعني أن حق الملكية قد يعيق انتفاع الجمهور بها(٢٤).

ويعد حق المؤلف أحد أبرز فروع حقوق الملكية الفكرية، وقد حظي بحماية قانونية خاصة في العراق، من خلال قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الذي هدف إلى حماية النتاجات الأدبية، والفنية، والعلمية، وضمان حقوق المؤلفين معنويا وماديا، بما يتماشى مع التطورات العالمية ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

فقد نصت المادة (١)، الفقرة الأولى، على أنه: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الأدب، والفنون، والعلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تصنيفها".

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يتطرق - في بداية الأمر - إلى حماية المصنفات الرقمية، في القانون أعلاه، إلا أنه نص على حمايتها بموجب التعديل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤؛ حيث قضت المادة (٢)، الفقرة الثانية، بأن: "برامج الحاسوب - سواء برمز المصدر أو الآلة - يجب حمايتها كمصنفات أدبية".

كذلك، قضت المادتان (٧) و(٨) من القانون نفسه، بأن للمؤلف وحده حق النشر والاستفادة من مؤلفاته، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن منه، أو ممن آلت إليه هذه الحقوق.

وقد انضم العراق إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٩٧٣، وهو ما عزز التزامه بحماية حقوق المؤلفين الأجانب على أراضيه، وأسهم في تعزيز التشريع الوطني، وتبرز - اليوم - الحاجة إلى تعديل القانون العراقي، لمواكبة التطور الرقمي والوسائط الإلكترونية، خصوصا ما يتعلق بالحقوق على الإنترنت، والبرمجيات، والمصنفات الرقمية؛ وهو ما تسعى إليه وزارة الثقافة العراقية ضمن خطتها التشريعية.

أما التشريع المصري، فقد اعتبر حقوق المؤلف من أهم الحقوق التي تحمي النتاجات الفكرية والإبداعية، وقد كفل الدستور والقانون المصريان هذا الحق، بوصفه من حقوق الملكية الفكرية، التي تعد حجر الزاوية في تشجيع الإبداع الأدبي والفني والعلمي.

وقد نظم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ - ولا سيما الكتاب الثالث منه، الذي يتحدث عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل مفصل - هذه الحقوق، متماشيا مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقيات مثل: "برن"، و"تريبس"، و"الويبو"(٢٥).

أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية:

لقد ظهرت تحديات مع التقدم العلمي واعتبار برامج الحاسوب من ضمن المصنفات الأدبية والفنية، وتشمل المصنفات الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، واللتين أقر لهما بالحماية، وسنتناولهما في الموضوع الآتي:

أولا: برامج الحاسب الآلي:

مع التطور التقني المتسارع، وانتشار استخدام الحواسيب والبرمجيات في مختلف مجالات الحياة، ظهرت الحاجة الماسة إلى توفير حماية قانونية فعالة لبرامج الحاسب الآلي، بوصفها إحدى صور المصنفات الفكرية الحديثة، وقد تعامل قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مع هذه المسألة تدريجيا، ليلتحق بركب القوانين الحديثة التي اعترفت بكون البرامج "إبداعا فكريا" يدخل ضمن نطاق المصنفات الأدبية المحمية بموجب حقوق المؤلف.

ورغم أن النص الأصلي لقانون حق المؤلف لسنة ١٩٧١ لم يتضمن إشارة صريحة إلى برامج الحاسب الآلي، إلا أن التعديل الذي أدخل عليه بموجب الأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ (الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة آنذاك) قد نص صراحة على حماية برامج الحاسب ضمن المصنفات المشمولة.

وقد جاء في الفقرة (١) من المادة (٢) بعد التعديل: "تشمل الحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، أيا كانت طريقة التعبير عنها، بما في ذلك برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة"، وبهذا، أصبح برنامج الحاسب الآلي محميا بوصفه مصنفا أدبيا، على غرار حماية المؤلفات المكتوبة، سواء أنتجت للاستخدام العام أو الخاص، أو وزعت على أقراص أو عبر الإنترنت.

وقد نص المشرع المصري على حماية برامج الحاسب الآلي في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية، إلا أنه لم ينص على تعريف برامج الحاسب الآلي ضمن التعريفات الواردة في القانون، وترك ذلك للائحة التنفيذية، فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (١٢) مكرر، بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥.

وقد عرفت الفقرة (و) من المادة الأولى الحاسب الآلي بأنه: "الجهاز الإلكتروني القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية"، كما نصت الفقرة (ح) من المادة الأولى على تعريف برنامج الحاسب الآلي بأنه: "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي".

غير أن المشرع المصري لم يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي واختلافها عن المصنفات الأدبية التقليدية، فلم يضع لها قواعد خاصة تتلاءم مع ما تؤديه من وظيفة تقنية تميزها عن غيرها من تلك المصنفات[٢٦].

كما عالجها مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي لعام ١٩٩٣ في المادة (١١/٤)، على أنه: "يعد من المصنفات المحمية بموجب هذا القانون: برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة، ويشمل ذلك الوثائق المرافقة لها".

ولا شك في أن هذه الفقرة تعد إضافة حديثة نسبيا إلى القانون العراقي، وهي تعكس التوجه التشريعي نحو مواكبة التطور الرقمي، إذ إن:

- برامج الحاسوب (Software) أصبحت تعامل كمصنفات أدبية محمية بموجب قانون حقوق المؤلف؛
- وتشمل الحماية البرنامج نفسه، سواء كان بلغة برمجية مفهومة للمبرمج لغة المصدر Source Code، أو بلغة الآلة (التي تنفذ على الجهاز)؛
- كما تشمل الوثائق المرافقة للبرنامج، مثل كتيبات الاستخدام، والتعليمات الفنية، أو أي مرفقات أخرى.

ناهيك عن أن هذا النص من شأنه أن يجعل من قرصنة البرمجيات أو نسخها أو تعديلها دون إذن فعلا مخالفا للقانون، ويمنح المؤلف (أي المبرمج أو الجهة المالكة للبرنامج) الحق في الحماية القانونية الكاملة، شأنه شأن مؤلف كتاب أو لوحة فنية.

ثانيا: قواعد البيانات:

يقصد بقواعد البيانات أنها: "تجميع منظم ومنسق لمعلومات أو بيانات أو مصنفات، يمكن الوصول إليها والبحث فيها إلكترونيا أو يدويا، سواء كانت محمية بذاتها أم لا"، وتشمل هذه القواعد: الفهارس، والجداول، وأرشيفات المعلومات، وأنظمة إدارة المحتوى، وغيرها[٢٧].

ثانيا: النص القانوني الذي يحمي قواعد البيانات:

لم يرد نص صريح في قانون حق المؤلف العراقي الأصلي بشأن قواعد البيانات، لكن التعديل الصادر بالأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ (الفقرة الثانية من المادة ٢) ، قد نص على حماية: "مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء كانت قابلة للقراءة بالحاسوب أم لا، والتي تعتبر ابتكارية من حيث اختيارها أو ترتيب محتوياتها".

وهذا النص يضفي حماية قانونية مباشرة على قواعد البيانات إذا توافرت فيها العناصر الآتية:

١. أن تكون منظمة بشكل ابتكاري.
٢. أن يتطلب إعدادها جهدا فكريا أو تنظيميا.

٣. أن تكون نتيجة عمل أصلي في طريقة الترتيب أو الاختيار، لا في المحتوى فقط.

ووفقا للتعديل العراقي المستند إلى المعايير الدولية (خصوصا توجيه الاتحاد الأوروبي ٩/٩٦)، فإن الحماية القانونية في العراق:

- لا تشمل المعلومات أو البيانات الخام بحد ذاتها؛
- بل تشمل الجهد التنظيمي أو الابتكار في ترتيب البيانات أو تجميعها؛
- وبالتالي، فإن مجرد تجميع بيانات متاحة للعامة دون جهد ابتكاري لا يخضع للحماية.

وتكمن الحقوق المقررة لمالك قاعدة البيانات في الآتي:

١. الحق في منع نسخ أو إعادة استخدام القاعدة أو جزء جوهري منها دون إذن؛

٢. الحق في الترخيص أو البيع أو توزيع القاعدة إلكترونيا أو على وسيط مادي؛

٣. حماية القاعدة من أي تعديل أو تشويه يؤثر في بنائها.

ولم يرد نص خاص بمدة الحماية لقواعد البيانات في القانون العراقي؛ لذا يطبق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون المؤلف: "تحمى الحقوق المالية للمؤلف طيلة حياته، وتمتد لمدة خمسين سنة بعد وفاته".

وبما أن الجهة المنتجة لقاعدة البيانات قد تكون شخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة)، فإنه يمكن القياس على القوانين الحديثة التي تمنح حماية لمدة خمس عشرة سنة، قابلة للتجديد إذا أعيد ترتيب البيانات أو تحديثها بشكل جوهري.

ورغم أن العراق لم ينضم بعد إلى توجيه الاتحاد الأوروبي ٩/٩٦ الخاص بقواعد البيانات، إلا أن نصوص القانون العراقي المعدلة تتقاطع معه إلى حد كبير، كما أن انضمام العراق إلى اتفاقية "بيرن" يمكنه من حماية قواعد البيانات إذا توافرت فيها سمات المصنف الأدبي أو الفني[٢٨].

الفرع الثاني

حماية حقوق المؤلف في المصنفات الرقمية في الاتفاقيات الدولية

إن التطور الصناعي والتكنولوجي، الذي صاحبه اتساع المعاملات التجارية في ظل تيسير سبل المواصلات والاتصالات، قد أظهر الحاجة إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية في شتى المجالات، وعلى رأسها المجال التقليدي لتلك الحماية، والمتمثل في حماية حقوق المؤلف.

أولا: اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية[٢٩]:

تعد اتفاقية "برن" من أوائل الاتفاقيات التي نظمت موضوع حقوق المؤلف، وأسبغت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية، فقد أوضحت المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية، كما وضعت معايير لتلك الحماية، مع تحديد حد أدنى لمدتها، بالإضافة إلى تنظيم استغلال المصنفات الأدبية والفنية، فكانت هذه الاتفاقية، بما حوته من أحكام، الركيزة الأساسية لأغلب ما لحقها من اتفاقيات، سواء أكان ذلك بالإحالة إلى نصوص اتفاقية "برن" – كما هو الحال في اتفاقية "تريبس" – أو بإيراد نص خاص يبين علاقة هذه الاتفاقيات باتفاقية "برن"، كما هو الحال في معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف.

ونظرا لقصور اتفاقية "برن" (تعديل ١٩٧١) في تقديم حلول للمشكلات الناشئة عن التقدم العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في مجال الاتصالات، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول جديدة لمواجهة تلك التحديات، وهو ما دفع الدول الأعضاء في "الويبو" إلى توجيه جهودها نحو إبرام اتفاقية جديدة، وهو الأمر الذي أتاحته المادة (٢٠) من اتفاقية "برن"، والتي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد "برن" أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة، طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن[٣٠].

ومن أحكام هذه الاتفاقية، يتضح لنا تعريف ضمني للمصنفات الرقمية في المادة الثانية، حيث نصت على أن: " تشمل عبارة (المصنفات الأدبية والفنية) كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات، والخطب، والمواعظ، والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية، والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم، والتصوير بالخطوط أو بالألوان، وبالعمارة، وبالنحت، وبالحفر، وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية، ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية،

والتصميمات، والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم"[٣١].

ويعد هذا التعريف مرنا وممتدا، بحيث يتسع لتضمين المصنفات الرقمية ضمن نطاق الحماية.

لقد استحدثت اتفاقية "تريبس" في مادتها العاشرة مصنفات لم تنص عليها اتفاقية "برن"، وهما: برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ونصت على ما يأتي:

- تتمتع برامج الحاسوب بالحماية، سواء أكانت في صورة "كود" (صورتها الأولية أو صورتها النهائية)، باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية "برن" لعام ١٩٧١.

- تتمتع قواعد البيانات بالحماية، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو بأي شكل آخر، متى شكلت إبداعات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، وهذه الحماية لا تمتد إلى البيانات أو المواد ذاتها، بل يجب ألا تخل بأي حق نشر قائم في البيانات أو المواد ذاتها[٣٢] .

وفي مواكبة لبدايات العصر الرقمي، نجحت الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المصنفات الرقمية في إصدار معاهدتي "الويبو" لسنة ١٩٩٦، وهما[٣٣]: معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف (WCT)، ومعاهدة "الويبو" بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT)، واللتان أسستا لإطار قانوني دولي خاص بحماية المصنفات في البيئة الرقمية، من خلال الاعتراف بالحقوق الجديدة للمؤلفين في النشر الإلكتروني، وتدخلهم في التحكم في التداول الرقمي لأعمالهم عبر الإنترنت.

ثانيا: معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف (WIPO Copyright Treaty – WCT):

تتناول هذه المعاهدة – التي تم اعتمادها في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ – حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، ويجب على كل طرف متعاقد أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة باريس لعام ١٩٧١ بشأن حماية المصنفات.

وقد أشارت المعاهدة – ضمنيا – إلى المصنفات الرقمية، دون تضمينها تعريفا خاصا لها، حيث نصت المادة الثامنة منها على أنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختاره بنفسه".

وقد حرصت المعاهدة على التأكيد على أن برامج الحاسوب وقواعد البيانات تعد من قبيل المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية، وذلك في المادتين الرابعة والخامسة منها[٣٤].

(WIPO Performances and Phonograms Treaty – WPPT, Geneva ١٩٩٦)

تتناول هذه المعاهدة حماية حقوق فناني الأداء – كالممثلين، والمغنين، والموسيقيين، وغيرهم – في البيئة الرقمية، وكذلك حماية منتجي التسجيلات الصوتية، أي: الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتم تسجيل الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم.

وقد تناولت المعاهدة المصنفات الرقمية بشكل ضمني، حيث نصت المادة السابعة منها على أنه:" يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان".

وقد تصدت المعاهدة – من خلال هذا النص – لأعمال النسخ والرفع (التحميل)، وأقرت بأنه يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص صريح من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور، قياسا على ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب يحدد فيه نطاق التصريح زمانا ومكانا[٣٥].

الخاتمة

يعتبر القانون - بشكل عام - استجابة للتحديات الاجتماعية، وأثناء تلك الاستجابة يطور القانون نفسه مجاراة للتقلبات والتطورات في كافة المجالات، وتعد حقوق الطبع والنشر أفضل مثال متداول عند الخوض في التحديات بين القانون والتقنية؛ حيث شكلت كل تقنية جديدة تهديدا محتملا للصناعات القائمة على حق المؤلف. ونتيجة لذلك، سعت تلك الصناعات إلى تحويل كل اختراع جديد لصالحها، من حيث خلق أشكال جديدة لاستغلال الفن، وتوسيع الأسواق، وزيادة الأرباح.

هذا، وتعد التقنية الرقمية - الآن - ذات تأثير هائل على المصنفات المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر، في إنشائها ونشرها وحمايتها؛ حيث جعلت الرقمنة من السهل التعامل مع المصنفات المحمية، وإعادة إنتاجها، وتوزيعها؛ إذ يمكن دمج المحتوى الرقمي، وتعديله، وخلطه، ومعالجته بسهولة، ومن خلال تمكين إنتاج نسخ كاملة من الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر بتكلفة قليلة، فإن التقنية الرقمية تهدد بتقويض أنظمة التوزيع، وزيادة الاستخدام غير المصرح به للأعمال التي تقع تحت حماية حقوق النشر.

وعلى الرغم من تطرق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، من خلال حماية المصنفات الرقمية وما يرتبط بها، إلا أننا لا نزال بحاجة إلى توصيف أكثر، وفهم أعمق لطبيعة ما قد يتعرض له المؤلفون من سرقات وتقليد يمس حقوقهم، بما يوجب توسيع نطاق الحماية.

وفي ضوء ما سبق، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، هي على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١. اعترف المشرع العراقي بحق المؤلف باعتباره أحد أركان الملكية الفكرية، من خلال قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، إلا أن بعض نصوصه لا تزال بحاجة إلى التحديث لمواكبة التطورات التقنية الحديثة.

٢. أدرجت برامج الحاسوب وقواعد البيانات لاحقا ضمن المصنفات المحمية، بموجب تعديل سنة ٢٠٠٤، مما يظهر تطورا في السياسة التشريعية، لكنه لا يزال دون المستوى المطلوب من حيث التفصيل والتنظيم.

٣. تتركز الحماية القانونية في العراق على الجانب الأدبي للمصنف (أي: الشكل والتنظيم) أكثر من تركيزها على مضمون المصنفات الرقمية، مثل قواعد البيانات، وهو ما يقلل من مستوى الحماية الواقعية.

٤. لا يتضمن القانون العراقي نصوصا تفصيلية عن حقوق المؤلف الرقمية أو النشر الإلكتروني، مما يترك فراغا قانونيا في ظل اتساع الاعتماد على الوسائط الرقمية.

٥. يظهر القانون المصري - بالمقارنة - تطورا نسبيا أفضل في حماية حقوق المؤلف، وخاصة من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، إلا أن التحديات التطبيقية لا تزال قائمة في كلا النظامين.

٦. هناك ضعف في الثقافة المجتمعية والقانونية بحقوق المؤلف، مما يؤدي إلى تفشي القرصنة الإلكترونية، والاستخدام غير المشروع للمصنفات المحمية، دون وعي أو رادع قانوني فعال.

٧. لا تزال آليات إنفاذ القانون والعقوبات في القوانين العراقية غير كافية للحد من الاعتداءات المتكررة على حقوق المؤلف، خاصة في البيئة الإلكترونية.

ثانيا: التوصيات:

١. تعديل قانون حق المؤلف العراقي بما يتناسب مع التطورات التقنية الحديثة، وخاصة من خلال:

- استحداث فصل خاص بحماية المصنفات الرقمية.
- تنظيم تفصيلي لحماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب.

٢. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الحديثة المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل: اتفاقية تريبس (TRIPS)، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT).

٣. تفعيل الحماية التقنية والجنائية لحقوق المؤلف، من خلال تشديد العقوبات على الجرائم الإلكترونية الخاصة بالاعتداء على المصنفات الفكرية.

٤. إنشاء هيئة وطنية مستقلة للملكية الفكرية تشرف على تسجيل المصنفات، وتقديم الاستشارات، وتسهيل النزاعات، على غرار أجهزة قائمة في بعض الدول العربية.

٥. إطلاق حملات توعية شاملة حول أهمية حقوق المؤلف، تستهدف الطلبة، والباحثين، والمؤسسات، بما يسهم في تعزيز ثقافة احترام الملكية الفكرية.

٦. تشجيع المصنفات الرقمية المحلية من خلال حماية قانونية واضحة، تضمن حقوق المبرمجين، ومنشئي المحتوى، وأصحاب التطبيقات الرقمية.

٧. تحسين آليات التسجيل والإثبات القانوني للمصنفات، بما يوفر حماية سريعة وفعالة عند حدوث أي نزاع.

الهوامش

(١)Pamela Samuelson, The Uneasy Case for Software Copyrights Revisited, ٧٩ GEO. WASH. L. REV. ١٧٤٦ (٢٠١١) (hereinafter Samuelson, Uneasy Case]; Jasper L. Tran, Two Years After Alice v. CLS Bank, ٩٨ J. PAT. & TRADEMARK OFF. SOC'Y, ٢٠١٦, pp. ٣٥٤-٣٥٦.

(٢) قانون حماية حقوق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) سعد حامد المعموري، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص ٥٧.

(٤) محمد محمود لطفي صـــالح، المعلوماتية وانعكاســاتها على الملكية الفكرية للمصـــنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤، ص ٢٥.

(٥) أسامة أحمد بدر تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(٦) محمد حماد مرهج الهيتي: نطاق الحماية الجنائية للمصـــنفات الرقمية، دراســـة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٨، ٢٠١١، ص٣٦٧.

(٧) عزم محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٠.

(٨) صـوتيا حفاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٥٦.

(٩) د. محمد حامد مرهج الهيئي، المصدر السابق، ص ٣٧٦.

(١٠) نصـــت المادة الأولى على أنه يتمتع بالحماية مؤلفو المصـــنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض منها.

(١١) سعد حامد المعموري، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٨.

(١٢) سعد حامد المعموري، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٧.

(١٣) محمد محمود لطفي صالح, المصدر السابق، ص ٢٦.

(١٤) أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، المصدر السابق، ص ٤٦.

(١٥) محمد حماد مرهج الهيتي, المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(١٦) ويجدر بالذكر في هذا المقام أن مخالفة الإنتاج الذهني الذي يعتبر من قبل المصنفات للنظام العام والآداب العامة يخرجه من أعمال المشروعية التي تتيح إضفاء الحماية عليه بالإضافة إلى موضوع العمل الذي تمر من الحسابية إلى التحريم حينما تنطبق عليه النصوص العلانية.

(١٧) إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص٥٢٦.

(١٨) محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٣.

(١٩) محمد حماد مرهج الهيتي، المصدر السابق، ص ٣٦٩.

(٢٠) مختار القاضي، حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٤١١.

(٢١) مها بنت مخلد العتبي، الابتكار في حقوق الملكية الأدبية والفنية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، العدد٤، مجلد٢٩، لسنة ٢٠٢١، ص٥٠٦.

(٢٢)Art. L. ١١٢-١. –" Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les oeuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination ".

(٢٣)Cass. lere civ. ١٠ mars ١٩٩٩,Bull. Civ. ١٩٩١, n. ٨٧ .

)٢٤(S.Dusollier: Séverine Dusollier, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Collection Création Information Communication (Bruxelles, Larcier, ٢٠٠٥), p. ٥٨٤.

(٢٥) محمد محمود لطفي صالح، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٢٦) د. محمد أمين قاسم الناصر، وسهيل هيثم حدادين، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد٤١، العدد (٢)، ٢٠١٤، ص١٣١١.

(٢٧) إخلاص مخلص إبراهيم، المصدر السابق، ص٥٢٣.

(٢٨) محمد علي فارس الزغبي: الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة بين قانوني حق المؤلف الأردني والمصري، رسالة ماجستير من جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ٢٠٠٣ ص ٥٢.
(٢٩) والمكملة في باريس في ٤ مايو ١٨٩٩ ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمكملة في برن مرة أخرى في ٢٠ مارس ١٩١٤، وتم تعديلها مرة أخرى في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧، وأخيرا في باريس في ٢٤ يوليه ١٩٧١ وعملت في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.
(٣٠) محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٨ لسنة٢٠٢٠، ص ٦٣.
(٣١)Ginsburg, Jane C. People not machines: authorship and what it means in the Berne Convention. IIC-International Review of Intellectual Property and Competition Law ٤٩,٢, ٢٠١٨, pp. ١٣١-١٣٥.
(٣٢)Abbott, Frederick M. "The WTO TRIPS agreement and global economic development. International Economic Regulation. Routledge, ٢٠١٨, pp. ٣٠٥-٣٢٦.
(٣٣)Lindner, B.: The WIPO Treaties. in copyright in the information society, Edward Elgar publishing, ٢٠١٩, pp. ٢٣٨.
(٣٤)Atanasova, I.: Copyright infringement in digital environment. Economics & Law, ٢٠١٩, pp. ١٣-٢٢.
(٣٥)Yadav, M. A., & Singh, N. B: The Ineffectiveness of Copyright System to Respond Effectively to Digitalization and Possible Measures. Specialusis Ugdymas. (٤٣), ٢٠٢٢, pp. ٤٥٣١-٤٥٣٧.

المصادر

أولا: المصادر العربية

أ. الكتب:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص للملكية الفكرية: دراسة للاتفاقيات الدولية ومناهج حماية حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
٢. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣. عزم محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤. محمد محمود لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤.
٥. مختار القاضي، حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨.

ب. الرسائل الجامعية:

١. سعد حامد المعموري، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.
٢. صوتيا حفاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.
٣. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلف المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
٤. محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة بين قانوني حق المؤلف الأردني والمصري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٣.

ج. الأبحاث:

١- إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٢- د. محمد أمين قاسم الناصر، وسهيل هيثم حدادين، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤١)، العدد (٢)، ٢٠١٤.

٣- د. محمد حامد مرهج الهيئي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية: دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، أكتوبر ٢٠١١.

٤- محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، العدد (٨)، ٢٠٢٠.

٥- مها بنت مخلد العتبي، الابتكار في حقوق الملكية الأدبية والفنية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، العدد (٤)، المجلد (٢٩)، ٢٠٢١.

ثانيا: المصادر الأجنبية:

١- Art. L. ١١٢-١. –" Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les oeuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination ".

٢- Cass. lere civ. ١٠ mars ١٩٩٩,Bull. Civ. ١٩٩١ .

٣- S.Dusollier: Séverine Dusollier, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Collection Création Information Communication (Bruxelles, Larcier, ٢٠٠٥).

٤- Ginsburg, Jane C. People not machines: authorship and what it means in the Berne Convention. IIC-International Review of Intellectual Property and Competition Law ٤٩,٢, ٢٠١٨.

٥- Abbott, Frederick M. "The WTO TRIPS agreement and global economic development. International Economic Regulation. Routledge, ٢٠١٨.

٦- Lindner, B.: The WIPO Treaties. in copyright in the information society, Edward Elgar publishing, ٢٠١٩, pp. ٢٣٨.

٧- Atanasova, I.: Copyright infringement in digital environment. Economics & Law, /(١), ٢٠١٩.

٨- Yadav, M. A., & Singh, N. B: The Ineffectiveness of Copyright System to Respond Effectively to Digitalization and Possible Measures. Specialusis Ugdymas. (٤٣), ٢٠٢٢.